يعني ما مر في كلامه في الحاشية ان يكون ازورار وانعطاف ووجود
الاستطراق عادة هـ قوله منفذ بوزن مقعد قوله ان كان اي المنفذ
قوله كشباك وكالخوخة الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة وهي
الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد والماموم بسطح داره اشترط
لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار هـ
وانعطاف ولا تكفي المشاهدة هـ اج عن ن ز قوله او رؤية اي او هو
يمنع رؤية قوله ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان
والاخر باخري مقابلتها في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته
والامام بسطح المسجد وبينهما هوا فعن الزجاجي الصحة وهو
الاصح اي مع امكان التوصل له عادة بان يجعل بين السطحين نحو
اسقالة قوله الي ساحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي قوله
ارتفاعا اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سوا المسجد وغيره ومحل
الكراهة ما لم توضع كذلك ابتدا فان وضعت مشتملة علي ارتفاع هـ
وانخفاض كالغورية والاشرفية فلا كراهة كما ذكر في الايعاب نقله
العلامة شب عنه رحمهما الله تعالي ولو تعارض اكمال الصف الاول
لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني بلا ارتفاع وقف في الثاني
وترك تكميل الاول لان كراهة الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة
الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف فانه لا يفوتها علي ما في
فتاوي الرملي هـ اج ملخصا قوله كتعليم الامام الخ مثال الارتفاع هـ
الامام لحاجة وقوله وكتبليغ الماموم من اضافة المصدر لفاعله
مثال الارتفاع الماموم لحاجة كقيام غير مقيم اي كتوجه غير مقيم الخ
فيشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال قوله بعد فراغ اقامة اي
جميعها الا انه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل
بالاجابة قبل تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع
الامام والا قام قبل الفراغ قوله وكره اي تنزيها قوله ابتدا نفل
دخل فيه غير المسجد حلبي قوله بعد شروع المقيم في الاقامة اي
قربه شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم والافضل
للداخل استمراره قايما قوله اتمه اي ندبا قوله والا بان خشي فوتها
وكانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه قوله ندب
له

١٣٢

له قطعه ودخل فيها اي ما لم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري
والا فيتمه فالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي
اقيمت قال ر وحج ومحل ما تقرر اي من الندب في غير الجمعة اما
فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج
بالنفل الفرض وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع فليراجع قوله
في الافعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا والادا والقضا
كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط توافق كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف
نية الامام والماموم قوله لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في
القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة به في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لحج حيث جوز
في اخر تكبير الجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر ويصح
الفرض خلف صلاة التسبيح انظر المرحومي قوله والافضل انتظاره
في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
ان اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة
بخلافه في المغرب ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس
الامام للاستراحة او جلس للتشهد من غير تشهد قوله لانه
يحدث جلوس تشهد الخ يستفاد منه ان له انتظاره في السجود
الثاني سم علي حج قوله ولا سجود عليه لتحمل الامام له عنه اذ ليس في
صلاة الامام قنوت قوله كسجود تلاوة اي وسجود سهو وتشهد
اول اي وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه
بعد ما اتي به فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامدا عالما
بطلت صلاته نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول وان قام
وادرك زمنا لا يسع الفاتحة فكالموافق فيتخلف لقراءتها ويغتفر
له ثلاثة اركان طويلة علي المعتمد خلافا لحج قوله وله فراقه بالنية
ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل قوله علي تفصيل فيه وهو
ان الماموم اذا تركه امامه وجب عليه متابعته ان لم يفارقه
وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا وجب عليه العود
وان تركه عامدا تخير والله اعلم قوله تبعية امامه اولي من
تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية

Copyright © King Saud University